

فقه العبادات - مالكي

1 - إذا حاضت المرأة أو أغمي على المصلي وهو يتم صلاته الواقعة خارج الوقت سقط عنه ذاك الوقت لحصول العذر وقت الأداء (لأن تتم الصلاة تعتبر كلها أداء طالما أدى ركعة كاملة في الوقت) ولكن الراجح عدم السقوط (أي تبقى بزمته) لحصول العذر بعد خروج الوقت